



الاتحاد السعودي للتايكواندو
SAUDI TAEKWONDO FEDERATION

اللائحة الفنية

لمنافسات التايكوندو

إصدار (2023م)

مجلس إدارة الاتحاد السعودي للتايكوندو

العميد : شداد بن طالع العمري
رئيس مجلس إدارة الاتحاد

الأستاذ : فهد بن علي الصعييري
عضو

الأستاذ : محمد بن زيد الوبران
نائب الرئيس

الأستاذ : محمد بن نوح قاضي
عضو

الأستاذ : عبدالله بن جار الله المالكي
عضو

الأستاذ : المهند بن فاروق الزعبي
عضو

الأستاذ : عبدالعزيز بن ذيب القحطاني
عضو



تطبيقاً لإجراءات حوكمة الاتحاد السعودي للتايكوندو تم تشكيل اللجنة الفنية والتي تعمل على تحقيق الأهداف وتطوير المستوى الفني للأندية والمدربين واللاعبين وإعداد اللوائح الفنية والإشراف على تطبيقها أثناء المنافسات.

رؤيتنا

تطبيق أعلى المعايير الفنية لتحقيق عدالة وقوة المنافسة للوصول لجيل قادر على تحقيق أهدافه.

رسالتنا

تقديم برامج تأهيل وتدريب لكافة المنتسبين للاتحاد للارتقاء بالمستوى الفني لأعلى درجات الاحتراف ضمن معايير مدروسة بكل دقة وعناية.

قيمنا

الشفافية ، الوضوح ، الدقة ، المساواة ، العمل الجماعي .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللائحة الفنية

اللائحة الفنية لمنافسات التايكوندو (المحدثة) المعتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد ويسري العمل بها اعتباراً من تاريخ 15/03/2023م ما لم يصدر الاتحاد نسخة أخرى.

فريق عمل تحرير اللائحة

ثامر بن عبد الله السعران
رئيس اللجنة الفنية

فائز بن عبد الرحمن السلولي
عضو اللجنة الفنية رئيس لجنة الحكام

أمين بن علي آل وحيد
عضو اللجنة الفنية رئيس لجنة المسابقات

أعضاء اللجنة الفنية

خالد بن سالم بازرعة وليد بن علي الياامي



المادة الأولى : التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة امام كل منها ما لم يقتضي النص غير ذلك :

الكلمة	المراد بها
الوزارة	وزارة الرياضة
اللجنة الاولمبية والبارالمبية السعودية	اللجنة الاولمبية والبارالمبية السعودية
الاتحاد	الاتحاد السعودي للتايكوندو
رئيس الاتحاد	رئيس مجلس إدارة الاتحاد السعودي للتايكوندو
المجلس	مجلس إدارة الاتحاد السعودي للتايكوندو
اللجنة الفنية	اللجنة الفنية بالاتحاد السعودي للتايكوندو
النادي / الأندية	المؤسسة الرياضية ذات الشخصية الاعتبارية المرخص لها مزاولة اللعبة والمنسبة للاتحاد
الهيئة / الهيئات	الهيئات الحكومية ، القطاعات العسكرية ، مدارس وأكاديميات الأندية ، مراكز تدريب الاتحاد ، المراكز الخاصة ، الجامعات ، المدارس ، الشركات ، المؤسسات
اللعبة	لعبة التايكوندو
البطولات والمنافسات	المنافسات الرسمية والودية التي ينظمها الاتحاد أو هيئة أو جهة مخولة من الاتحاد
بطولة مفتوحة	هي المنافسات المدرجة بالبرنامج الزمني وتضمنت على كلمة (مفتوحة) والتي يسمح بمشاركة الأندية والهيئات والجنسيات والفردي
الحكم	هو الحكم العامل والمقيّد في سجلات الاتحاد والوزارة والذي تم تكليفه لإدارة المنافسات
الفريق	النادي ، الهيئة أو من في حكمهما
اللاعب	الرياضي أو الرياضية المدرجة اسمائهم ضمن كشوفات الفريق
الإداري والفنى	الشخص المسؤول المدرج اسمه ضمن قائمة الفريق
النظام الرقمي	الموقع الإلكتروني المعتمد لدى وزارة الرياضة لتسجيل اللاعبين

المادة الثانية : اسم البطولة

اسم البطولة أو المنافسة، وفقاً لما ورد في البرنامج الزمني المعتمد من قبل وزارة الرياضة.

المادة الثالثة : الفئات السنوية

أ- الفئات السنوية للذكور (براعم . ناشئين . شباب . أولى).

ب- الفئات السنوية للإناث (فراشات . زهرات . فتيات . سيدات).



المادة الرابعة : مكان وزمان البطولة

حسب البرنامج الزمني للبطولات المعدّ من قبل اللجنة الفنية بالاتحاد المعتمد من وزارة الرياضة.

المادة الخامسة : إقامة البطولة

- أ- تقام البطولة بعدد لا يقل عن ثلاثة فرق مشاركة في البطولة.
- ب- تم تقسيم مناطق ومدن ومحافظات المملكة التي توجد بها أندية وهيئات تمارس فيها لعبة التايكوندو ومعتمدة من قبل الاتحاد إلى (3) مجموعات على النحو التالي:
 - 1- المجموعة الأولى (الرياض/ القصيم/ حائل/ الجوف / الحدود الشمالية/الخرج/شقراء).
 - 2- المجموعة الثانية (الدمام/الأحساء/القطيف/سيهات/الجبيل/الخفجي/حفر الباطن).
 - 3- المجموعة الثالثة (مكة المكرمة/جدة/عسير/المدينة المنورة/الباحة/تبوك/الطائف/نجران/جازان).
- ج- تقام بطولة المملكة أبطال المجموعات للأندية التي حققت المركز الأول والثاني والثالث في بطولات المجموعات ، ويمكن إضافة مقاعد اضافية حسب ما تراه اللجنة الفنية .
- د- تقام بطولة المملكة للأوزان الأولمبية وفقاً لفئات الأوزان الأولمبية ودورات الألعاب الأولمبية مع تطبيق نظام خروج المغلوب المحدد في هذه اللائحة .
- هـ- تقام بطولة اليومسي وفقاً للنظام والفئات العمرية المحددة في هذه اللائحة .
- وـ- تقام بطولة المملكة المفتوحة لفرق وفقاً للنظام المحدد في هذه اللائحة .

المادة السادسة : المشاركون وتكوين الفريق

- أ- يجب على كل نادي من الأندية الرسمية المسجلة بوزارة الرياضة المشاركة بفريق واحد في بطولات الاتحاد حسب اللوائح المحددة لذات الغرض ، ويمكن المشاركة بفريق آخر فقط بموجب رسم اشتراك قدره (100) ريال عن كل لاعب في البطولات المفتوحة.
- ب- يحق للهيئات التي تمارس بها رياضة التايكوندو ومرخصة من الاتحاد ولديها مدرب معتمد من الاتحاد المشاركة بفريق أو اثنين فقط في البطولات المفتوحة (وفقاً للتعميمات المنظمة لذلك) بعد دفع رسم اشتراك قدره (100) ريال عن كل لاعب كما يحق لها اشراك اللاعبين من الجنسيات غير السعودية شريطة إبراز أصل الإقامة النظامية .
- ج- يحق للفرد المشاركة في البطولات المفتوحة فقط (سعودي/غير سعودي) . متى ما رأت اللجنة الفنية ذلك . بعد دفع رسم (100) ريال عن اللاعب الواحد بشرط أن يتفق عمره مع درجة البطولة برفقة مدرب معتمد .
- د- يمكن لكل نادي / هيئة المشاركة بفريق واحد في كل من الفئات العمرية التالية في بطولات الكاروqui المعتمدة وفقاً للتقسيم التالي :



السلسل	الفئة العمرية	الدرجة للذكور	الدرجة للإناث
1	من (18) سنة فما فوق	أولى	سيدات
2	من (15) سنة إلى (17) سنة	شباب	فتيات
3	من (12) سنة إلى (14) سنة	ناشئين	زهرات
4	من (8) سنوات إلى (11) سنة	براعم	فراشات

- هـ يعتمد العمر بالتاريخ الميلادي لللاعب بناءً على سنة ولادته فقط دون النظر إلى اليوم والشهر، فمثلاً إذا أقيمت بطولة درجة الشباب بتاريخ 10/10/2022م والتي ينبغي أن تكون أعمار اللاعبين المشاركون فيها بين (15-17) سنة فيتم قبول اللاعبين الذين تقع أعمارهم بين 1/1/2007م و 31/12/2005م .
- وـ يمكن لكل (نادي / هيئة) المشاركة بفريق كامل لكل من الفئات العمرية للدرجات الأربع يتكون حده الأقصى من عدد (12) اثنين عشر عضواً للدرجة الأولى ومن عدد (14) أربعة عشر عضواً لكل من الشباب والناشئين والبراعم ويشمل : (إداري ، مدرب ، مساعد مدرب ، أخصائي علاج طبيعي) .
- زـ في حال المشاركة بأكثر من فريق لذات (النادي / الهيئة) في نفس البطولة فيكون هناك طاقم إداريين مماثل لكل فريق.
- حـ جميع أعضاء الفريق يجب أن يكونوا من الجنسية السعودية ما عدا المدرب ومساعده وأخصائي العلاج الطبيعي شريطة أن يحملوا إقامة نظامية ويستثنى من ذلك البطولات المفتوحة أو ما جاء في ضوابط مشاركة المواليد وأبناء المواطنات من هذه اللائحة.
- طـ يحق للأندية فقط تصعيد عدد (2) لاعب للدرجة الأعلى شريطة أن يتفق وزن اللاعب مع أحد أوزان الدرجة المصعد لها، ولا يحق لللاعب المشاركة في درجتين أعلى две البطولات المدمجة.
- يـ في بطولة المملكة المفتوحة (للهيئات) لا يحق لللاعبين الأندية الرسمية المصنفين في سجلات الأندية المشاركة مع الهيئات (قطاعات عسكرية . جامعات .. إلخ) إلا بموجب مستند رسمي يثبت انتسابه للجهة المراد تمثيلها كما لا يحق لمدارس وأكاديميات الأندية المشاركة في تلك البطولة بلاعبيهم المصنفين في النادي أو من تم تنسيقهم في ذات الموسم ، وفي حال مشاركة أحدهم في البطولة يتم شطب مشاركة الفريق واتخاذ الإجراء اللازム حيال ذلك.

المادة السابعة : اللجنة الفنية

- أـ تكون اللجنة الفنية للتايكوندو بالاتحاد من رئيس لجنة رئيس لجنة المسابقات) وأعضاء آخرين يتم اعتمادهم من قبل مجلس الإدارة.
- بـ الهدف من اللجنة :
1. نشر اللعبة في أنديه وهيئات المملكة.
 2. زيادة نسبة ممارسي رياضة التايكوندو تطبيقاً لبرنامج جودة الحياة في رؤية المملكة 2030
 3. التنظيم والإشراف الفني على بطولات التايكوندو التي يقيمها الاتحاد أو يشرف عليها الاتحاد.



4. رفع المستوى الفني للمدربين واللاعبين من خلال إقامة الدورات وورش العمل بشكل دوري.
5. رفع آلية المنافسة بين الأندية والفرق بما يخدم المنتخبات الوطنية.

جـ- مهام اللجنة :

1. إعداد اللائحة الفنية لمنافسات التايكوندو واعتمادها من مجلس إدارة الاتحاد.
2. الإشراف على اللوائح التنظيمية للمسابقات وتطبيقها.
3. إعداد البرنامج الزمني والميزانيات الخاصة به ورفعها لجهات الاختصاص.
4. الإشراف الفني على تنظيم البطولات وإنهاء كافة ما يتعلق بها من نتائج وتقارير.
5. الاطلاع على مسوغات التعاقدات لمدربى الأندية وإنهاء الموافقات الفنية مع الجهات ذات العلاقة بمكاتب وإدارات وزارة الرياضة.
6. متابعة إجراءات إصدار شهادات الأحزمة الملونة والسوداء الداخلية والدولية وإعداد اللوائح ولجان الاختبار المخصصة لذلك.

المادة الثامنة : لجنة الحكم

- أـ- تكون لجنة الحكم من رئيس وعضوية ممثلي المناطق من ذوي الخبرة والنزاهة يتم اعتمادهم من قبل مجلس الإدارة.
- بـ- الهدف من اللجنة :

1. إدارة شؤون الحكم ومتابعتها.
2. تطوير المستوى الفني للحكم.

جـ- مهام اللجنة :

1. إصدار تكاليف الحكم لبطولات الاتحاد والبطولات التي يشرف عليها الاتحاد وتأمين البدلاء في حال الاعتذار أو التغيب ، ورفع مسيرة الحكم بعد انتهاء البطولة مباشرة.
2. إقامة دورات إعداد الحكم والصلوة والترفيع وورش العمل التطويرية.
3. ترشيح الحكم الدوليين لمنافسات الخارجية حسب أحقيتهم.
4. ترشيح الحكم للمشاركة في دورات التحكيم الداخلية والخارجية.
5. متابعة تحديات وتعديلات قواعد القانون الدولي للتايكوندو.
6. التوصية لدى مجلس إدارة الاتحاد لتأمين كل ما هو ضروري من أدوات تقنية وأجهزة الكترونية حديثة خاصة بالتحكيم.
7. توقيع العقوبات والجزاءات لكل ما يصدر عن الحكم من مخالفات وأخطاء طبقاً للوائح والأنظمة.

المادة التاسعة : لجنة المسابقات

- أـ- تكون لجنة المسابقات من رئيس وخمسة أعضاء أساسيين يتم الموافقة عليهم من قبل رئيس اللجنة الفنية والرفع بطلب اعتمادهم من قبل مجلس إدارة الاتحاد.



بـ- يقوم رئيس لجنة المسابقات بتعيين أعضاء اللجنة وفق ما يراه حسب بطولات الموسم الرياضي والإشراف على دوراتهم وتدريبهم ومشاركاتهم ومتابعة تقييمهم ومنحهم كامل الصلاحية في إدارة البطولات تنظيماً.

جـ- تجهيز وترتيب وتنظيم مكان البطولات والإشراف عليه.

دـ- تنسيق مكان إقامة البطولات مع مكاتب وزارة الرياضة والجهات ذات العلاقة.

هـ- الإشراف المباشر على مراسم التتويج وتهيئة المكان المناسب لذلك.

وـ- استقبال بيانات الفرق المشاركة في كل بطولة وإجراء القرعة وإعلانها والإشراف على إجراءات الميزان.

المادة العاشرة : شروط البطولة

أـ- يطبق قانون الاتحاد العالمي للتايكواندو والذي يوضح الحركات الفنية المسموحة لاحتساب النقاط الصحيحة والجزاءات التي توقع على المخالفين من اللاعبين والمدربين وحجم الملعب وطريقة احتساب النقاط وفقاً لآخر المستجدات.

بـ- يحق لكل فريق المشاركة بلاعب واحد فقط في كل فئة وزن من فئات الأوزان المعتمدة.

جـ- تقام مباريات فئة الوزن إذا سجل بها (3) لاعبين كحد أدنى.

دـ- الفئات العمرية للأوزان للعب :

تعتبر بطولات التايكوندو منافسات منظمة عن طريق ضوابط مقننة لتبادل فن الأداء بالقبضات والركلات بين المنافسين ، وللحذر من أثر عدم التكافؤ بين المنافسين ولضمان سلامتهم تم تقسيم الأوزان إلى فئات تؤخذ بكل دقة تحقيقاً للعدالة بين اللاعبين وهي على النحو التالي:



أوزان الفئة العمرية لدرجة الشباب من (15) إلى (17) سنة		
فئة الوزن	اسم الوزن	ترتيب الوزن
45 – 40 كغم	تحت 45 كغم	الأول
48 – 45.5 كغم	تحت 48 كغم	الثاني
51 – 48.5 كغم	تحت 51 كغم	الثالث
55 – 51.5 كغم	تحت 55 كغم	الرابع
59 – 55.5 كغم	تحت 59 كغم	الخامس
63 – 59.5 كغم	تحت 63 كغم	السادس
68 – 63.5 كغم	تحت 68 كغم	السابع
73 – 68.5 كغم	تحت 73 كغم	الثامن
78 – 73.5 كغم	تحت 78 كغم	التاسع
فوق 78 كغم	فوق 78 كغم	العاشر

أوزان الفئة العمرية للدرجة الأولى سنة فما فوق (18)		
ترتيب الوزن	اسم الوزن	فئة الوزن
الأول	تحت 54 كغم	45 – 50 كغم
الثاني	تحت 58 كغم	54.5 – 58 كغم
الثالث	تحت 63 كغم	58.5 – 63 كغم
الرابع	تحت 68 كغم	63.5 – 68 كغم
الخامس	تحت 74 كغم	68.5 – 74 كغم
السادس	تحت 80 كغم	74.5 – 80 كغم
السابع	تحت 87 كغم	80.5 – 87 كغم
الثامن	فوق 87 كغم	فوق 87 كغم



أوزان الفئة العمرية لدرجة البراعم (8) سنوات إلى (11) سنة		
ترتيب الوزن	اسم الوزن	فئة الوزن
الأول	تحت 20 كغم	20 – 17 كغم
الثاني	تحت 22 كغم	22 – 20.5 كغم
الثالث	تحت 24 كغم	24 – 22.5 كغم
الرابع	تحت 26 كغم	26 – 24.5 كغم
الخامس	تحت 29 كغم	29 – 26.5 كغم
السادس	تحت 32 كغم	32 – 29.5 كغم
السابع	تحت 35 كغم	35 – 32.5 كغم
الثامن	تحت 39 كغم	39 – 35.5 كغم
التاسع	تحت 43 كغم	43 – 39.5 كغم
العاشر	فوق 43 كغم	فوق 43 كغم

أوزان الفئة العمرية لدرجة الناشئين من (12) سنة إلى (14) سنة		
ترتيب الوزن	اسم الوزن	فئة الوزن
الأول	تحت 33 كغم	33 – 29 كغم
الثاني	تحت 37 كغم	37 – 33.5 كغم
الثالث	تحت 41 كغم	41 – 37.5 كغم
الرابع	تحت 45 كغم	45 – 41.5 كغم
الخامس	تحت 49 كغم	49 – 45.5 كغم
السادس	تحت 53 كغم	53 – 49.5 كغم
السابع	تحت 57 كغم	57 – 53.5 كغم
الثامن	تحت 61 كغم	61 – 57.5 كغم
التاسع	تحت 65 كغم	65 – 61.5 كغم
العاشر	فوق 65 كغم	فوق 65 كغم

الأوزان الأولمبية (درجة الشباب)		
ترتيب الوزن	اسم الوزن	فئة الوزن
الأول	تحت 48 كغم	48 – 43 كغم
الثاني	تحت 55 كغم	55 – 48.5 كغم
الثالث	تحت 63 كغم	63 – 55.5 كغم
الرابع	تحت 73 كغم	73 – 63.5 كغم
الخامس	فوق 73 كغم	فوق 73 كغم

الأوزان الأولمبية للكبار (الدرجة الأولى)		
ترتيب الوزن	اسم الوزن	فئة الوزن
الأول	تحت 58 كغم	58 – 53 كغم
الثاني	تحت 68 كغم	68 – 58.5 كغم
الثالث	تحت 80 كغم	80 – 68.5 كغم
الرابع	فوق 80 كغم	فوق 80 كغم

أوزان الفئة العمرية لدرجة الفتيات من (15) سنة إلى (17) سنة		
فئة الوزن	ترتيب الوزن	اسم الوزن
تحت 42.38 كغم	تحت 42 كغم	الأول
44 - 42.5 كغم	تحت 44 كغم	الثاني
46 - 44.5 كغم	تحت 46 كغم	الثالث
49 - 46.5 كغم	تحت 49 كغم	الرابع
52 - 49.5 كغم	تحت 52 كغم	الخامس
55 - 52.5 كغم	تحت 55 كغم	السادس
59 - 55.5 كغم	تحت 59 كغم	السابع
63 - 59.5 كغم	تحت 63 كغم	الثامن
68 - 63.5 كغم	تحت 68 كغم	التاسع
فوق 68 كغم	فوق 68 كغم	العاشر

أوزان الفئة العمرية لدرجة السيدات من (18) سنة فما فوق		
ترتيب الوزن	اسم الوزن	فئة الوزن
تحت 46 كغم	الأول	تحت 46 - 40 كغم
49 - 46.5 كغم	الثاني	تحت 49 كغم
53 - 49.5 كغم	الثالث	تحت 53 كغم
57 - 53.5 كغم	الرابع	تحت 57 كغم
62 - 57.5 كغم	الخامس	تحت 62 كغم
67 - 62.5 كغم	السادس	تحت 67 كغم
73 - 67.5 كغم	السابع	تحت 73 كغم
فوق 73 كغم	الثامن	فوق 73 كغم

أوزان الفئة العمرية لدرجة الفراشات من (8) سنوات إلى (11) سنة		
فئة الوزن	ترتيب الوزن	اسم الوزن
تحت 19 كغم	تحت 19 كغم	الأول
23 - 19.5 كغم	تحت 23 كغم	الثاني
25 - 23.5 كغم	تحت 25 كغم	الثالث
27 - 25.5 كغم	تحت 27 كغم	الرابع
29 - 27.5 كغم	تحت 29 كغم	الخامس
31 - 29.5 كغم	تحت 31 كغم	السادس
33 - 31.5 كغم	تحت 33 كغم	السابع
35 - 33.5 كغم	تحت 35 كغم	الثامن
37 - 35.5 كغم	تحت 37 كغم	التاسع
فوق 37 كغم	فوق 37 كغم	العاشر

أوزان الفئة العمرية لدرجة الزهرات من (12) سنة إلى (14) سنة		
ترتيب الوزن	اسم الوزن	فئة الوزن
تحت 29 كغم	الأول	تحت 29.25 كغم
33 - 29.5 كغم	الثاني	تحت 33 كغم
37 - 33.5 كغم	الثالث	تحت 37 كغم
41 - 37.5 كغم	الرابع	تحت 41 كغم
44 - 41.5 كغم	الخامس	تحت 44 كغم
47 - 44.5 كغم	السادس	تحت 47 كغم
51 - 47.5 كغم	السابع	تحت 51 كغم
55 - 51.5 كغم	الثامن	تحت 55 كغم
59 - 55.5 كغم	التاسع	تحت 59 كغم
فوق 59 كغم	العاشر	فوق 59 كغم



- هـ- على كل إداري فريق إبراز أصل بطاقة درجة الحزام الحاصل عليه كل لاعب من لاعبي الفريق ، مع ما يثبت انتماء اللاعب للفريق الذي يشارك باسمه وبالنسبة لللاعبين الأندية الرسمية البطاقات الصادرة من أنديةهم وتحت إشراف مكاتب وزارة الرياضة واعتبارها مستند تحديد أعمار اللاعبين على أن تكون مجدددة لنفس عام الموسم الرياضي ولا يوجد بها أي تعديلات .
- وـ- على (إداري/مدرب) الفريق التأكيد على لاعبيه بضرورة الالتزام بزي التايكوندو (الدبك) أثناء المباريات المعد للبومسي أو الكاروقي ، وعند مراسم التتويج يمكن النزول مرتديةً (الدبك) أو الزي الرسمي للفريق مرتديةً الحذاء الرياضي .
- زـ- على إداري الفريق عند استلام كأس المركز الذي يتحققه التقييد بالزي الرسمي للمملكة أو بدلة رياضية تمثل فريقه .
- حـ- على مدرب الفريق أثناء المباريات والتويج التقييد بارتداء بدلة رسمية أو رياضية فقط تمثل الفريق أو ما تقرره اللجنة الفنية ، ويحق للجنة منع من يخالف ذلك .
- طـ- يحظر على المدرب أثناء النزول للمباريات المحظورات التالية :
1. لبس الصندل أو النعال .
 2. ارتداء قبعة الرأس .
 3. ارتداء السروال القصير (الشورت) أو (الجينز) .
 4. مسك الهاتف الجوال أو حمل أي أجهزة الكترونية أو لاسلكية .
- يـ- إداري الفريق يعني بالإشراف على لاعبي الفريق أثناء البطولة والتأكد من انضباطهم وإتباعهم لشروط وتعليمات البطولة كما يلزم على اللاعبين أثناء التتويج واستلام الميداليات التقييد باللباس الكامل للتايكوندو أو اللباس الرياضي الذي يمثل فريقهم بما في ذلك الحذاء الرياضي .
- كـ- لا تقبل مشاركة اللاعب بدون مدرب ويجب أن يكون المدرب معتمد من قبل الاتحاد ولديه بطاقة مدرب سارية المفعول .
- لـ- للمدرب أو مساعديه فقط الحق في النزول إلى أرض الملعب مع أي من لاعبي فريقهم أثناء المباراة ولا يقبل جلوس أي من لاعبي الفريق على مقعد المدرب أثناء المباراة بديلاً عن المدرب أو مساعد المدرب ، كما لا يقبل التبديل بين المدربين أثناء المباراة ويمكن قبول ذلك بين الجولات .
- مـ- لا يحق لأي إداري أو مدرب أن يكون لاعباً أثناء البطولة .
- نـ- يجب حضور إداري ومدرب كل فريق مشارك في البطولة جميع فعاليات البطولة وتواجدهم في الأماكن المخصصة لهم وعدم نزولهم أو أي من لاعبي فريقهم أو المرافقين معهم إلى أرض الملعب دون استدعاء من قبل اللجنة المنظمة .
- سـ- (بطاقة عضوية) شرط أساسى لقبول اللاعب والمدرب والإداري للمشاركة في منافسات البطولة والتي تبين انتسابهم للاتحاد السعودى للتايكوندو .
- عـ- بطاقة لاعب الصادرة من مكاتب وزارة الرياضة شرط أساسى لمشاركة لاعبي الأندية ، في حين يطلب إحضار خطاب رسمي للهيئات بطلب المشاركة يوضح عدد اللاعبين وأسمائهم وأعمارهم ، مع إبراز بطاقة الانتساب للجهات التي يمثلونها .



- ف- على كل فريق إبراز أصل بطاقة للاعب لكل من لاعبي فريقه وخطاب طلب المشاركة بالنسبة لللاعبين المهنئات مع بطاقة انتساب للجهة وأساس (الهوية الوطنية أو سجل الأسرة أو الإقامة) لإثبات العمر.
- ص- يمكن للأندية الرسمية التابعة لوزارة الرياضة منع أي من اللاعبين المسجلين رسميًا في كشوفاتهم من المشاركة في أي من البطولات باسم هيئة يشارك فيها النادي وذلك بخطاب من إداري النادي قبل مشاركة اللاعب في أي مباريات البطولة أو المنافسة ولا يحق للنادي الاعتراض إذا لعب لاعبه أول مبارياته.
- ق- تتحمل جهة التدريب المسئولية الكاملة من مشاركة لاعبي فريقهم والتأكد من سلامتهم الصحية وكذلك الإصابات الناتجة عن المشاركات . لا قدر الله . وعلاجهم إذا لزم الأمر ، كما تتحمل الجهة نقل اللاعب المصابة إلى أقرب مستشفى على الفور في حال أن حالته الصحية لا تستدعي نقلها بسيارة الاسعاف المكلفة بالبطولة .
- ر- في منافسات درجة البراعم فقط يُسمح الضرب في منطقتي الرأس والوجه في حال توفر واقي الوجه الأمامي من قبل اللجنة المنظمة للبطولة .

المادة الحادية عشر : إجراءات القرعة

- أ- تحدد لجنة المسابقات طريقة ومواعيد استقبال بيانات الفرق المشاركة ووقت انتهاء استقبال البيانات وفق ما تراه ، ولا يحق للنادي المطالبة بالتسجيل حال انتهاء الوقت المعلن ، كما يحق للجنة استبعاد طلبات التسجيل غير المكتملة أو الناقصة .
- ب- للجنة المسابقات الأحقية في إجراء القرعة آلياً أو يدوياً قبل بدء البطولة بحضور ممثل لها وممثل عن اللجنة الفنية والحكم العام وممثل عن الفرق المشاركة .
- ج- يحق لكل فريق مشارك تغيير أو استبدال أي من لاعبيه المسجلين في الأوزان المعتمدة للبطولة خلال فترة التسجيل فقط .
- د- يحق لكل فريق - أثناء فترة الميزان فقط - تغيير أو استبدال أو إضافة عدد (2) لاعب فقط بعد انتهاء فترة التسجيل برسم مالي وقدره (100) ريال عن كل لاعب .
- ه- يتم سحب القرعة لجميع الأوزان بناءً على قائمة الأسماء المقدمة من مدير كل فريق ، ويكون سحب القرعة من الوزن الأقل فصاعداً .
- و- في حال سقوط أحد اللاعبين سهواً من نظام القرعة الإلكترونية يمكن إضافته في خانة (الباهي) وحسب الترتيب التسلسلي للقرعة .



المادة الثانية عشر : نظام البطولة

أ. نظام بطولات الفردي : تقام منافسات بطولات الكاروقي بنظام مختلط بين الدوري من دور واحد إذا كان عدد المشاركين ثلاثة فما دون ونظام خروج المغلوب من مرة واحدة إذا كان عدد المشاركين أربعة أو أكثر على النحو التالي:

- إ/أ إذا كان عدد اللاعبين المشاركين في منافسات فئة الوزن (الاثنين) فقط فتقام مباراة واحدة وتمنح للفائز فقط ميدالية ذهبية ، ولا تدخل الميدالية في الترتيب العام للفريق.
- إ/أ إذا كان عدد اللاعبين المشاركين في منافسات فئة الوزن (ثلاثة) فأكثر تقام لهم قرعة بنظام خروج المغلوب ، وتمنح للأول ميدالية ذهبية والثاني ميدالية فضية والثالث والثالث مكرر ميداليتين برونزيتين .
- ب. نظام بطولات الفرق: تقام بطولات الفرق بنظام المزج بين القتال التقليدي الفردي والقتال الحر بالتناوب بين اللاعبين في الحلبة بدون تحديد أوزان وفقاً لما يلي:
- ب/ب: يتكون الفريق من خمسة لاعبين في حده الأقصى على أن يشارك في المباراة أربعة لاعبين وبيقى لاعب واحد احتياط.
- ب/ب: كل فريق يرقم لاعبيه من (1) إلى (4) ولاعب احتياط لكل مباراة ، ويكون الترقيم تصاعدي من الوزن الأقل إلى الوزن الأثقل ، واللاعب الاحتياط يأخذ الرقم (5) ، ويوضع الترقيم على واقى الصدر.
- ب/ب: تقام المباراة من أربع جولات (الجولة الأولى 4 دقائق ، الجولة الثانية 3 دقائق ، الجولتين الثالثة والرابعة 4 دقائق لكل منها) وبين كل جولة والأخر دقيقة للراحة.
- ب/ب: الجولة الأولى بين لاعبي الفريقين تقام بالنظام التقليدي وفقاً لأرقامهم من 1 إلى 4 ولمدة دقيقة لكل منهم.
- ب/ب: الجولة الثانية ومدتها ثلاثة دقائق لثلاث لاعبين يحددهم مدرب كل فريق قبل المباراة بنصف ساعة ولمدة دقيقة لكل منهم دون تحديد للأرقام.
- ب/ب: الجولتين الثالثة والرابعة ومدة كل منها أربع دقائق تقام بنظام التناوب بين اللاعبين في القتال بالحلبة وفقاً لطلب المدرب وبعد أقصى (12) مرة تغيير خلال الجولة، ولا يمكن خروج اللاعب ودخول زميله في الفريق إلى الحلبة دون تلامس يديهما عند الخط الحدودي.
- ب/ب: الفريق الذي يحصل على أكبر عدد من النقاط المسجلة خلال الجولات الأربع هو الفائز بالمباراة ، وفي حال التعادل بعد نهاية الجولة الرابعة فتقام جولة النقاط الذهبية بنظام التناوب بين اللاعبين في القتال بالحلبة والفريق الذي يحقق أول أربع نقاط هو الفائز وتنتهي بذلك الجولة والمباراة.
- ب/ب: الفريق الذي يحصل على إجمالي (40) كامجموم خلال أي وقت وفي أي جولة من المباراة يعلن خاسراً.
- ب/ب: ليس هناك فوز بفارق النقاط في مباريات الفرق.



10/ب : اللاعب الاحتياط:

10/ب: كل فريق يتكون من خمسة لاعبين أحدهم احتياط ويمكنه الوقوف مع الفريق في المبارزة ويمكنه اللعب بديلا عن أي من اللاعبين الأربعة لمرة واحدة بعد الجولة الأولى من المبارزة.

10/ب : في حال إصابة أحد اللاعبين الأساسيين أثناء المباريات فيمكن للفريق إكمال باقي المباريات بثلاثة لاعبين وتمنح عشرة نقاط للفريق الخصم.

10/ب : يجب أن لا يقل عدد الفريق عن أربعة لاعبين .

11/ب الوزن: وزن اللاعبين الأربعة في الفريق يجب أن لا يزيد عن (300) كغم ، ولا يحسب وزن اللاعب الاحتياط.

12/ب : يعطى الحكم (5) نقاط للفريق الخصم إذا عد على اللاعب كنتيجة لضربة قاضية.

13/ب : لا يستخدم نظام اللعادة بالفيديو في منافسات بطولات الفرق.

14 /ب : يعين المشرف على الحكم حكم لكل جولة من جولات المبارزة .

ملاحظة : في منافسات الفرق الجماعي لدرجة الشباب يمكن اللعب بالأوزان الأولمبية لدرجة الشباب الواردة في هذه اللائحة .

المادة الثالثة عشر : المباريات

أ- نظام المباريات :

1/أ . يقام نظام المباريات وفقاً لقانون الاتحاد العالمي للتايكوندو .

2/أ . يمكن أن يتم تحديد مدد مختلفة وعدد مختلف لجولات المبارزة وفقاً لمتطلبات البطولة ومرئيات اللجنة الفنية المكلفة في البطولة ويحدد ذلك خلال الاجتماع الفني .

ب- تبدأ المباراة بين المتنافسين بعد بـ ساعـة التسجيل الإلكتروني وإعلان الحكم شـيـجـك (ابـداـ) وتنتهي عند انتهاء الوقت المحدد للجولة على ساعـة التسـجـيل الإـلـكـتـرـوـنـي وإـعـلـانـ الحـكـمـ كـوـمـانـ (قفـ).

ج- يكون إداري / مدرب / مساعد المدرب مسؤول مسؤولية تامة عن متابعة اسماء اللاعبين أثناء المنافسات وتجهيز اللاعب بكافة أوقية السلامة المعتمدة استعداداً للعب ويخضع لمعاينة جسده وملابسـهـ من قبل المفتشـ الذيـ تعـيـنهـ لجـنةـ المسـابـقـاتـ للـتأـكـدـ منـ سـلامـتهاـ القـانـونـيـةـ وـقصـ الأـظـافـرـ ومنـعـ أيـ شـيـءـ يـشـكـلـ خـطـرـ عـلـىـ سـلـامـةـ الـلـاعـبـ وـمنـافـسـهـ ،ـ بـعـدـ التـفـتـيـشـ يـدـخـلـ الـلـاعـبـ مـنـطـقـةـ الـانتـظـارـ وـمـعـهـ مدـبـرـ وـمـعـهـ مدـبـرـ وـاـحـدـ استـعدـادـاـ للـدـخـولـ إـلـىـ أـرـضـ الـمـلـعـبـ ،ـ عـلـمـاـ بـأـنـهـ إـذـاـ لمـ يـدـخـلـ أـرـضـ الـمـلـعـبـ عـنـ النـدـاءـ مـنـ قـبـلـ حـكـمـ السـاحـةـ يـعـتـبرـ منـسـحـبـاـ بـعـدـ مـضـيـ دـقـيقـةـ وـاحـدـةـ .

د- تحتسب النقاط عندما يتم تسديد الضربات أو الركلات المسموح بها بدقة وبالقوة المطلوبة للأماكن القانونية المسموحة في الجسم ، ويحتسب الإنذار على اللاعب نقطة لخصمه على النحو التالي:

1/د: نقطة واحدة للضربة الصحيحة بقبضـةـ الـيدـ عـلـىـ وـاقـيـ الصـدرـ .

2/د: نقطتان للركلة الصحيحة على واقـيـ الصـدرـ .



- 3/د: أربع نقاط للركلة الدائرية الصحيحة على واقي الصدر.
- 4/د: ثلث نقاط للركلة الصحيحة على الرأس.
- 5/د: خمس نقاط للركلة الدائرية الصحيحة على الرأس.
- 6/د: نقطة واحدة عن كل إنذار يوجه للاعب المنافس.

هـ - الإعادة بالفيديو:

قانون الإعادة بالفيديو يعطي المدرب حق الاعتراض على قرار حكم الساحة أو النقاط المسجلة عن طريق القضاة (حكم الزاوية) أثناء المباراة وطلب مراجعة الفيديو لإعادة النظر وفقاً لما يلي:

1/هـ : يمكن للمدرب طلب الإعادة بالفيديو أكثر من مرة دون تحديد خلال جولات المباراة طالما أنه على حق ولم يرفض طلبه بعد مشاهدة الفيديو ، في الحالات التالية فقط:

1/1هـ : طلب إعطاء إنذار (كامجوم) للاعب الخصم للمخالفات التالية:
السقوط على الأرض ، الخروج من الملعب ، الهجوم بعد إيقاف اللعب (كاليو) ، الهجوم على اللاعب الساقط أرضًا.

1/2هـ : طلب إضافة النقطة الفنية لركلة لاعبه إذا غفل عنها القضاة (حكم الزاوية).

1/3هـ : طلب إلغاء لأي إنذار (كامجوم) أعطاه الحكم للاعبه.

1/4هـ : طلب تصحيح أي عطل ميكانيكي في أجهزة التسجيل أو خطأ في إدارة الوقت.

1/5هـ : طلب إلغاء نقاط اللاعب الخصم (إذا نسيها الحكم) التي سُجلت له بفعل مخالف حصل بموجبه على إنذار (كامجوم).

1/6هـ : طلب تسجيل نقطة لاعبه المسددة بالقبضية إذا أخطأ القضاة في التسجيل أي أن أحدهم سجل للاعب الخصم ولوحظ ذلك على شاشة التسجيل.

2/هـ : عندما يعترض المدرب ، فإن على حكم الساحة أن يسأل المدرب عن سبب الاعتراض والذي يجب أن يكون بشأن أخطاء حكم الساحة في تطبيق قوانين المباريات أو الإنذارات والنقاط المسجلة بواسطة القضاة (حكم الزوايا). وفي حال استخدام الواقي الإلكتروني الالكتروني فلا يمكن الاعتراض على النقاط المسجلة إلكترونياً كما أن الاعتراض يجب أن يكون خلال خمس ثوانٍ فقط من وقوع الحدث ، مجرد رفع المدرب للبطاقة لطلب إعادة بالفيديو يجب احتساب ذلك استخدام البطاقة تحت أي ظرف.

3/هـ : يسقط حق المدرب في طلب الإعادة بالفيديو خلال المباراة و في أي من جولاتها إذا رفض طلبه بعد مشاهدة الفيديو و يسجل عليه خطأ واحد في مباريات هذا الوزن.

4/هـ : قرار حكم الإعادة بالفيديو يعتبر نهائياً ، غير قابل للنقض ولا يمكن استئنافه خلال أو بعد المباراة.

5/هـ : يتم تحديد عدد مرات طلب الإعادة بالفيديو للمباريات في نفس الوزن من قبل المندوب الفني خلال الاجتماع الفني للبطولة ويتم ذلك بناءً على حجم البطولة وعدد المباريات .
المدرب في حقه بطلب الإعادة في نفس المباراة طالما أنه على صواب.



٦/هـ: المدرب الذي يطلب الإعادة بالفيديو وقد تم إبلاغه بعدم أحقيته في ذلك لحصوله على خطأين يعطى إنذار (كامجوم) في المرة الأولى ويعود من الملعب إلى المدرجات في المرة الثانية.

المادة الرابعة عشر : الميزان

أ- الوزن الرسمي:

- ١/أ تحدد اللجنة المنظمة مكان موعد إجراء الميزان (ساعتين بحد أقصى) ويبلغ به المشاركيين قبل البطولة.
- ٢/أ يؤخذ الوزن للمتنافسين مرة واحدة لكل متنافس ، ويمكن السماح بمرة أخرى فقط ضمن الوقت المحدد للوزن للمتنافس الذي لم يؤهل أو يجتاز الميزان من المرة الأولى.
- ٣/أ يؤخذ الوزن للمتنافسين بدقة حسب الفئات المحددة وبواقع خانة واحدة بعد الفاصلة ، فمثلا وزن أقل من 54 كغم يعني أن لا يزيد على 54.0 كغم ويعتبر من كان وزنه 54.1 كغم خاسرا للميزان.
- ٤/أ يجب الانتهاء من وزن جميع اللاعبين المتنافسين في الوقت الذي تحدده اللجنة المنظمة ، واللاعب الذي يتخلف عن الميزان خلال المدة المحددة يسقط حقه في المشاركة.
- ٥/أ في حال حمل اللاعب أي أثقال أو أجهزة أو معدات من شأنها رفع وزن اللاعب يتم شطب اللاعب وإصدار عقوبة الایقاف من المنافسة لا تقل عن (3) بطولات قادمة وتضاعف العقوبة في حال التكرار .

المادة الخامسة عشر : الملابس والأوقيبة والتجهيزات

أ. على كل فريق تأمين أوقيبة الساق والساعد والخصيتيين لللاعبيه والتي يجب أن يرتديها اللاعب تحت بدلة التايكوندو ، بالإضافة إلى القفازات المعتمدة وواقي أسنان شفاف أو الأبيض وحساسات القدم الإلكترونية من النوع الذي حدد استخدامه في البطولة.

ب. على كل لاعب ارتداء الزي الرسمي للتايكوندو (الدبك) المخصص للبومسي أو الكاروقي والتي لا يمكن اللعب بدونها مع ضرورة ارتداء أوقيبة الساق والساعد والخصيتيين تحت البدلة أثناء المباريات ، بالإضافة إلى القفازات وواقي الأسنان (كاملًا) ، وحساسات القدم الإلكترونية .

ت. يجب ارتداء واقي الأسنان ذات اللون الشفاف أو الأبيض بسمك لا يقل عن (3) ملم على أن يكون مرنًا ومخصصاً لمنافسات التايكوندو ويغطي كافة الأسنان ويستثنى من ذلك لاعبي درجتي البراعم والناشئين في حال وجود حامي الوجه الأمامي .

ث. عند وجود تقويم أسنان يجب على اللاعب ارتداء واقي الأسنان المزدوج لتغطية الأسنان من الأعلى والأسفل .

ج. في حال ثبوت إجراء أي تعديل على حساسات القدم الإلكترونية يتم شطب مشاركة اللاعب بها.



المادة السادسة عشر : الاحتجاجات

1. يقدم مدير الفريق طلب احتجاج خطبي (حسب نموذج الاحتجاج) بإعادة تقييم القرار مع دفع الرسوم المحددة (\$200) مائتي دولار أو ما يعادلها (750) ريال غير مستردة للجنة الاحتجاجات خلال (10) دقائق من المباراة موضوع الاحتجاج وإلا فلن يقبل شريطة أن لا يكون مضمون الاحتجاج على القرار القانوني الذي يمكن اجراءه باستخدام (الكارت).
2. يجب أن يتضمن الاحتجاج إيضاح المادة التي لم يتم تطبيقها أو أخطاء الحكم في تطبيقها.
3. ينظر الاحتجاج من قبل أعضاء لجنة الاحتجاجات المحددة للبطولة ويتخذ القرار بالأغلبية بعد التشاور.
4. يمكن للأعضاء لجنة الاحتجاجات استدعاء طاقم حكام إدارة المباراة موضوع الاحتجاج للتأكد من الأحداث ، كما يمكنهم الرجوع للتسجيل الرسمي المصور للمباراة المعنية بالاحتجاج إذا رأوا ذلك.
5. يعتبر قرار لجنة الاحتجاجات نهائياً غير قابل للنقض وليس هناك وسيلة أخرى للمعارضة أو الاستئناف ويجب تطبيقه.

المادة السابعة عشر : الميداليات واحتساب النقاط و الترتيب العام (للكاروqui)

- أ. الميداليات : تمنح الميداليات طبقاً لنظام البطولة المعتمد في المادة (12) من هذه اللائحة.
- ب. النقاط :
 1. يمنح كل لاعب يجتاز الميزان وينزل أرضية الملعب نقطة واحدة.
 2. يمنح اللاعب نقطة واحدة عن كل مباراة يفوز بها (انسحاب الخصم يعتبر فوز).
 3. يمنح اللاعب الفائز بالمركز الأول لكل وزن (120) نقطة.
 4. يمنح اللاعب الفائز بالمركز الثاني لكل وزن (50) نقطة.
 5. يمنح اللاعب الفائز بالمركز الثالث لكل وزن (20) نقطة.
- ج. في نظام منافسات الفرق الجماعي يحدد ترتيب كل فريق بواسطة نتائج المباريات .
- د. نتائج الترتيب العام : تجمع نقاط لاعبي كل فريق في جميع الأوزان لتحديد الفريق الفائز بالبطولة بعد انتهاء جميع المباريات ، والفريق الفائز هو الذي يحصل على أكثر عدد من النقاط.

- هـ. إذا تعادل لاعبان في عدد مباريات الفوز في نفس الوزن بنظام الدوري تحل العقدة بينهما كال التالي :
1. يفوز اللاعب الذي حقق أكثر مجموع من النقاط المسجلة في مبارياته.
 2. إذا استمر التعادل يفوز اللاعب الذي حقق الفوز في المباراة بينهما.



- وـ. إذا تعادل فريقان في المجموع العام للنقاط تحل العقدة بينهما كما يلي :
1. يفوز الفريق الذي حصل على أكبر عدد من المراكز الأولى ثم الثانية ثم الثالثة.
 2. إذا استمر التعادل يفوز الفريق الذي شارك بعدد أكثر من اللاعبين.
 3. إذا استمر التعادل يفوز الفريق الذي حقق لاعبه النقاط الأكثر في الوزن الأعلى.

أ- الفريق المثالي : يقدم كأس الفريق المثالي (في حال توفره) للفريق الذي يؤدي مباريات تنافسية بعيدة عن المخالفات والاستفزاز والاحتجاج من قبل اللاعبين أو المدربين أو الإداريين ويتم تقييم الفريق بعد من إجراءات الميزان ومدى التزامه بتعليمات اللجنة المنظمة أثناء البطولة والمستوى الفني الذي قدّمه الفريق .

ب- أفضل لاعب : يقدم كأس أفضل لاعب (في حال توفره) لللاعب الذي حقق الميدالية الذهبية بأكبر فرق من النقاط بينه وبين منافسه في المباراة النهائية ، ويمكن تقديمها لما دون ذلك عندما يقدم اللاعب مستوى فنياً ممِيزاً وروح تنافسية عالية .

ج- يحدد الجوائز الواردة أعلاه رئيس وأعضاء اللجنة الفنية أو من ينوب عنهم.

المادة الثامنة عشر : التسجيل والانتقال والنشاط الرياضي

أ- تحدد اللجنة الفنية (بداية ونهاية الموسم الرياضي ، وفترة التصعيد والمحددة بثلاثة أيام عمل فقط ، وفترات التنسيق الشتوية والصيفية وتبديل وتصنيف اللاعبين) على أن يكون تسجيل اللاعبين مستمراً طوال العام مع مراعاة الحد الأعلى لللاعبين في كل درجة.

ب- تلتزم الأندية بتسجيل درجتين على الأقل من الدرجات المعتمدة الواردة في المادة (السادسة) من هذه اللائحة ، وفي حال عدم التزام الأندية غير مفعّل للعبة ويتم تزويد مكتب الوزارة للمنطقة / المحافظة بقرار اسقاط اللعبة.

ج- على الأندية الرفع ببيانات الطاقم الفني والإداري المعتمد للموسم الرياضي وذلك لإصدار بطاقات مشاركة لهم وفي حالة تغيير أيٍ من تلك الأجهزة يجب مخاطبة الاتحاد بذلك.

د- يستوجب على النادي المشاركة في بطولات المجموعات لضمان استمرارية تفعيل اللعبة بالنادي.

هـ- اللاعبون دون سنة السابعة عشر يجب الحصول على موافقةولي الأمر وتوقيعه بالنادي على استماراة تسجيل اللاعب ، وعلى النادي التأكيد من لياقتهم الطبية لممارسة التايكوندو وخوض المنافسات .

وـ- تكون مدة قيد اللاعب في النظام الرقمي هي موسم رياضي واحد أو موسمين رياضيين أو ثلاثة مواسم رياضية حسب اتفاق اللاعب مع النادي ، وبعد انتهاء فترة القيد دون تجديده وفقاً لآلية المتبعة في ذلك فإنه يتم تنسيق اللاعب آلياً عبر النظام الرقمي في اليوم الأخير من الموسم الرياضي .

زـ- عند حصول خلاف بين ناديين على تسجيل لاعب يتم الفصل في هذا الأمر من قبل الاتحاد.

حـ- يكون اللاعب حرأً من النادي خلال الموسم بعد موافقة الاتحاد في الحالات التالية :

1. في حال إلغاء اللعبة من قبل النادي.

2. عدم مشاركة أيٍ درجة من درجات النادي في بطولات الاتحاد للمرحلة الأولى (مرحلة التصفيات) من الموسم الرياضي.

3. توقف النشاط في النادي خلال الموسم لأكثر من (3) أشهر دون سبب مقنع.

4. عدم وجود مدرب معتمد لمدة لا تقل عن (3) أشهر دون سبب مقنع.

طـ- يحق للاعب طلب التنسيق في حال عدم مشاركته موسم رياضي كامل لأيٍ سبب كان ويستثنى من ذلك عندما يكون اللاعب مصاباً وفق تقرير طبي يثبت اصابته.



ي- عند انتقال مقر سكن اللاعب - بعد تسجيله للنادي - لمسافة لا تقل عن (100) كيلو متر وأكثر من المدينة التي يقع بها النادي ، يحق لللاعب التقدم بطلب الانتقال لنادي آخر في ذات المدينة المنتقل إليها مع إرفاق إثباتات النقل وذلك خلال فترات التنسيق.

ك- إذا نقص عدد اللاعبين عن الحد الأدنى للدرجة يتم تنسيق جميع لاعبي الدرجة المعنية .

ل- إذا زاد عدد اللاعبين عن الحد الأعلى يتم تنسيق اللاعبين الذين تم تسجيلهم مؤخراً.

م- يحق لكل نادي مشارك في الموسم الرياضي الاستفادة من انتقال لاعبي الأندية الأخرى إليه وفق التالي:

1. يتم تزويد الاتحاد بالموافقات الخطية من النادي المنتقل إليه اللاعب وذلك قبل مشاركة اللاعب في البطولة القادمة بمدة لا تقل عن (3) أيام عمل مع ارفاق موافقة اللاعب اذا كان يبلغ عمره (17) سنة فما فوق ، وفي حالة عدم بلوغه سن (17) سنة يتم ارفاق موافقة ولدي أمره.

2. لا يزيد عدد اللاعبين المنتقلين للنادي عن (2) في كل درجة من الدرجات الأربع المعتمدة باللائحة.

3. لا يحق لللاعب المنتقل تمثيل أكثر من ناديين في الموسم الرياضي .

4. يلتزم النادي بإصدار (بطاقة لاعب) لللاعب المنتقل إليه والتي تخوله المشاركة في البطولات وتسلیم الاتحاد بطاقة اللاعب السابقة.

ن- عند وجود حالات لم تذكر في هذه المادة يمكن الاستناد للواحد وأنظمة اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية ووزارة الرياضة .

س- تسرىي أحكام هذه المادة على اللاعبين واللاعبات المسجلين بالنظم الرقمي لوزارة الرياضة .

المادة التاسعة عشر : المواليد وأبناء المواطنات

أ- يحق لكل نادي تسجيل للاعبين اثنين من أبناء المواطنات ومواليد المملكة العربية السعودية في كل درجة من الدرجات المعتمدة في المادة (ال السادسة) من هذه اللائحة .

ب- أن يكون اللاعب من موايد المملكة العربية السعودية بموجب أصل شهادة الميلاد أو أي وثيقة رسمية تثبت تاريخ ومكان ولادة اللاعب ، ولأبناء المواطنات ابراز وثيقة رسمية تثبت أن والدته سعودية.

ج- أن يكون لدى اللاعب إقامة نظامية سارية المفعول ويستثنى من ذلك مواطنى دول مجلس التعاون الخليجي .

د- أن لا يكون اللاعب مسجلًا في ناد آخر أو اتحاد آخر مع تقديم اللاعب تعهد بذلك.

هـ- أن لا يكون سبق للاعب تمثيل أي منتخب.

و- لا يحق لللاعب تمثيل أكثر من ناديين في الموسم الرياضي.

المادة العشرون : الأحزمة والشهادات

أ- الاتحاد السعودي للتايكوندو هو الجهة الوحيدة في المملكة العربية السعودية المخولة بإصدار شهادات وبطاقات الأحزمة الملونة والحزام الأسود (دان/بوم) الخاصة بالتايكوندو.

ب- يحق للمدربين المعتمدين من قبل الاتحاد إجراء الاختبارات ما قبل الحزام الأسود (الاحزمة الملونة) .



- ج- لجنة الاختبارات الفرعية مخولة بإجراء اختبارات الحزام الأسود (1 إلى 3) دان/ يوم أو وفق ما يراه الاتحاد.
- د- الحزام الأسود (4) دان فما فوق يتم إجراء اختباراتها من قبل لجنة الاختبارات الرئيسية.
- هـ- معادلة شهادات المركز الرئيسي للتايكوندو (KUKKIWON) باختبار من اللجنة الرئيسية إذا رأت اللجنة الفنية ذلك.
- وـ- لا تقبل شهادات الاتحادات الوطنية ، ويمكن معادلتها باختبار من لجنة الاختبارات الرئيسية.
- زـ- لا يحق للأندية أو الهيئات إصدار أي شهادات للأحزمة أو بمسمى آخر من قبلهم أوأخذ رسوم إضافية غير الواردة وسيتم الرفع بهم لوزارة الرياضة لاتخاذ اللازم.
- حـ- في حالة فقدان الشهادة يتم دفع (50%) من رسوم الشهادة ويتم إصدار بديله.
- طـ- في حال تأخر اللاعب عن إصدار عدة شهادات ملونة يتم اختباره على الحزام الحالي وبعد اجتيازه يتم دفع رسوم الأحزمة السابقة ويحصل فقط على أعلى شهادة.
- يـ- يتم إصدار شهادات الحزام الأسود الدولية للاعبين الذين يمتلكون سجلًا في الاتحاد السعودي للتايكوندو من خلال انتظامهم باستخراج الشهادات في المدد المحددة .
- كـ- الحساب البنكي المعتمد بالاتحاد عبر البنك الأهلي التجاري آيبان رقم (SA7210000020312081000204).
- لـ- للجهات خارج منطقة الرياض يتم إضافة رسوم ارسالية البريد وقدرها (سبعون) ريالاً في حالة عدم التمكن من استلامها بمقر الاتحاد ، والاتحاد غير مسؤول عن الشهادات التي مضى على إصدارها شهر وعدم استلامها .
- مـ- رسوم شهادات الأحزمة ورسوم الاختبار والجهة المصرحة بالاختبار على النحو التالي:

الجهة المصرحة بالاختبار	رسوم الاختبار	رسوم الأحزمة الدولية	رسوم الأحزمة الداخلية	درجة الحزام	اللون	
المدرب الحاصل على (2) دان فأعلى	(25) ريال للمدرب	--	(70) ريال	الأصفر		
	(25) ريال للمدرب	--	(100) ريال	الأخضر		
	(25) ريال للمدرب	--	(150) ريال	الأزرق		
	(25) ريال للمدرب	--	(200) ريال	الأحمر		
لجنة الاختبار (الفرعية)	تحدد من قبل اللجنة	(385) ريال	(240) ريال	الأسود (1) دان/ يوم	1	
		(485) ريال	(280) ريال	الأسود (2) دان/ يوم	2	
		(585) ريال	(320) ريال	الأسود (3) دان/ يوم	3	
		(685) ريال	(360) ريال	الأسود (4) دان/ يوم	4	
لجنة الاختبار (الرئيسية)		(900) ريال	(400) ريال	الأسود (5) دان	5	
		(1000) ريال	(450) ريال	الأسود (6) دان	6	
		(1200) ريال	(500) ريال	الأسود (7) دان	7	
		-----	(600) ريال	الأسود (8) دان	8	



المادة الحادي و العشرون : البومسي (النزال التخييلي)

البومسي مجموعة حركات فنية مركبة دفاعية وهجومية بالأيدي والأرجل لنزال تخيلي ضد أكثر من شخص في آن واحد ، ويجب أدائها بإتقان مع الأخذ في الاعتبار المعايير التالية:

الحفظ (ترتيب الحركات) – السرعة – القوة – الدقة – التوازن – التناسق – التوافق – الزمن – الخطوات – الوقفات – الصيحات.

1. فئات المشاركة في البطولة:

يمكن لكل نادي/هيئة/مركز المشاركة في بطولة البومسي بالفئات التالية التي تم تحديدها لمسابقات البطولة لمنافسات الفردي والجماعي كما يمكن للأعاب تمثيل الفريق في مسابقتي الفردي والجماعي :

أ. فئة منافسات الفردي: ويشارك بها لاعب واحد من كل نادي/هيئة/مركز.

الفئة العمرية	الفئة	تسلسل
من (11-8) سنة	براعم	1
من (12-14) سنة فما دون	ناشئين	2
من (15-17) سنة	شباب	3
من (18-30) سنة	أولى (1) تحت 30 سنة	4
من (31-40) سنة	أولى (2) تحت 40 سنة	5
من (41-50) سنة	أساتذة (1) تحت 50 سنة	6
من (51-60) سنة	أساتذة (2) تحت 60 سنة	7
من (61-65) سنة	أساتذة (3) تحت 65 سنة	8

ب. فئة منافسات الجماعي: ويشارك بها ثلاثة لاعبين كفريق لكل نادي/هيئة/مركز.

الفئة العمرية	الفئة	تسلسل
من (11-8) سنة	براعم	1
من (12-14) سنة فما دون	ناشئين	2
من (15-17) سنة	شباب	3
من (18-30) سنة	أولى تحت 30 سنة	4
من (31) سنة فما فوق	جماعي مفتوح	5

2. نظام بطولة البومسي: تقام البطولة بنظامي خروج المغلوب أو القطع وفقاً لعدد اللاعبين / الفرق المشاركة في النزال التخييلي

أ. نظام المباراة الواحدة لعدد ثلاثة فما دون:



- في حال وجود اثنين فقط (للاعبين/فريقيين) في مسابقات الفردي أو الجماعي، يؤدي المتنافسين اثنين بومسي المقررة عليهم ويتم اختيار الأفضل منهما حسب الدرجات التي حصلوا عليها لتحقيق الميدالية الذهبية والخاسر ميدالية فضية ولاتحسب ضمن نقاط الترتيب العام لعدم اكمال النطاب القانوني.
 - في حال وجود (ثلاثة) للاعبين / فرق فأكثر في مسابقات الفردي أو الجماعي ، ويؤدي جميع المتنافسين اثنين بومسي المقررة عليهم ويتم منح المركز الأول ميدالية ذهبية والثاني ميدالية فضية والثالث والثالث مكرر ميدالية برونزية حسب الدرجات التي حصلوا عليها.
- بـ. نظام خروج المغلوب من مرّة واحدة لعدد ثمانية فما دون:
- في حال وجود أربعة إلى سبعة للاعبين/ فرق في مسابقات الفردي أو الجماعي ، تقام لهم شجرة خروج المغلوب من مرّة واحدة ويؤدي المتنافسين اثنين بومسي المقررة عليهم في كل دور وتمـنـحـ لـلـفـائـزـ اـلـأـوـلـ والـثـانـيـ مـيـدـاـلـيـتـيـنـ ذـهـبـيـةـ وـفـضـيـةـ وـيلـعـبـ الـخـاسـرـيـنـ فـيـ دـورـ الـأـرـبـعـةـ عـلـىـ مـيـدـاـلـيـتـيـةـ بـرـونـزـيـةـ وـاحـدـةـ فـقـطـ لـلـفـائـزـ بـالـمـرـكـزـ الثـالـثـ (أـوـ حـسـبـ ماـ تـرـاهـ اللـجـنـةـ الـفـنـيـةـ).
 - في حال وجود ثمانية للاعبين/ فرق في مسابقات الفردي أو الجماعي ، تقام لهم شجرة خروج المغلوب من مرّة واحدة ويؤدي المتنافسين اثنين بومسي المقررة عليهم في كل دور وتمـنـحـ لـلـفـائـزـ اـلـأـوـلـ والـثـانـيـ مـيـدـاـلـيـتـيـنـ ذـهـبـيـةـ وـفـضـيـةـ وـتمـنـحـ مـيـدـاـلـيـتـيـنـ بـرـونـزـيـتـيـنـ بـالـمـرـكـزـ الثـالـثـ والـثـالـثـ مـكـرـرـ.
- جـ. نظام حـذـفـ النـصـفـ لـعـدـدـ تـسـعـةـ فـمـاـ فـوقـ:
- في حال وجود 9-19 لاعب/ فريق في مسابقات الفردي أو الجماعي ، تقام لهم تصفيـةـ نـهـائـيـةـ وـيـؤـدـيـ جـمـيـعـ المـتـنـافـسـيـنـ اـثـنـيـنـ بـوـمـسـيـ بـالـمـقـرـرـةـ عـلـىـهـمـ وـيـتـمـ اـخـتـيـارـ أـفـضـلـ ثـمـانـيـةـ حـسـبـ الـدـرـجـاتـ التـيـ حـصـلـواـ عـلـىـهـاـ لـدـخـولـ دـورـ الثـمـانـيـةـ.
 - في حال وجود عـشـرـونـ لـاعـبـ/ فـرـيقـ أـكـثـرـ فـيـ مـسـابـقـاتـ الـفـرـديـ وـالـجـمـاعـيـ، تـقـامـ لـهـمـ تـصـفـيـةـ تـمـهـيـدـيـةـ بـوـمـسـيـ وـاحـدـةـ أـوـ يـتـمـ تـرـحـيـلـهـمـ لـنـصـفـ الـنـهـائـيـ مـبـاـشـرـةـ (حـسـبـ ظـرـوفـ الـبـطـوـلـةـ) وـيـتـمـ تـأـهـيلـ الـأـعـلـىـ دـرـجـةـ لـلـدـورـ الـذـيـ يـلـيـهـ.
- هـ. تـحدـدـ الـقـرـعـةـ الـبـوـمـسـيـ الـاجـبارـيـةـ التـيـ يـجـبـ أـنـ يـؤـدـيـهاـ الـمـتـسـابـقـوـنـ بـالـتـرـتـيـبـ فـيـ كـلـ فـئـةـ عـمـرـيـةـ مـنـ فـئـاتـ الـبـطـوـلـةـ وـفـيـ كـلـ دـورـ مـنـ أـدـوارـهـاـ وـفـقـاـ لـنـظـامـ الـبـطـوـلـةـ.
- 3ـ. الـبـوـمـسـيـ الـمـقـرـرـةـ لـمـسـابـقـاتـ الـفـرـديـ وـالـجـمـاعـيـ:

المسابقة	الفئات	البـوـمـسـيـ الـالـزـامـيـةـ المـقـرـرـةـ
الـجـمـاعـيـ	براعم	6,5,4,3,2,1
	ناشئين	10,9,8,7,6,5,4
	شباب	11,10,9,8,7,6,5,4
	(30) تحت (40)	13,12,11,10,9,8,7,6
	(50) تحت	15,14,13,12,11,10,9,8
	(60) تحت	16,15,14,13,12,11,10,9
	(65) تحت	6,5,4,3,2,1
	(65) فوق	10,9,8,7,6,5,4
الـفـرـديـ	براعم	10,9,8,7,6,5,4,11
	ناشئين	13,12,11,10,9,8,7,6
	شباب	15,14,13,12,11,10,9,8
	(30) تحت	
	(30) فوق	



4. النتائج النهائية للبومسي:

أ- نتائج مسابقة الفردي:

(1) يحصل اللاعبين الفائزين بالمراكز الثلاثة الأولى على ميدالية ذهبية، فضية، برونزية على التوالي وفقاً للنظام البطولـة الموضـح في الفقرة (2) من هذه المـادة.

(2) في حال نزول اللاعب وعدم تأديته بما لا يقل عن (40%) من البومسي المقرـرة تعتبر مشاركتـه لاغـية ولا تحتسب له نقطة تسـجيل.

(3) يتم الفصل في حال التعـادل بين لاعـيين في النـتيـجة وفق الآـتي :

أ- الـلاعب الحـاـصـل عـلـى درـجـة أـعـلـى فـي (الـعـرـضـ).

بـ- وـفـي حـال اـسـتـمـراـر تـعـادـلـهـما يـتـم الرـجـوع لـمـجمـوع النـقـاط بـما فـيـه أـعـلـى وـأـدـنـى نـقـطـة حـذـفـ.

جـ- وـفـي حـال اـسـتـمـراـر تـعـادـلـهـما يـتـم عمل بـومـسـي فـاـصـلـة وـاحـدـةـ.

دـ- فـي حـال اـسـتـمـراـر تـعـادـلـهـما يـتـم الرـجـوع عـلـى درـجـة أـعـلـى فـي (الـعـرـضـ) فـي البـومـسـي الفـاـصـلـةـ.

بـ- نـتـائـج مـسـابـقـة الجـمـاعـيـ:

(1) تحـصل الفـرقـ الفـاـيـزـةـ بـالـمـارـكـزـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ مـيـدـالـيـاتـ ذـهـبـيـةـ،ـ فـضـيـةـ،ـ بـروـنـزـيـةـ عـلـىـ التـوـالـيـ وـفـقـاـ لـعـدـدـ الـمـشـارـكـيـنـ وـنـظـامـ الـبـطـولـةـ المـوضـحـ فـيـ فـقـرـةـ (2)ـ مـنـ هـذـهـ المـادـةـ.

(2) في حال نـزـولـ الـلـاعـبـ /ـ الـفـرـيقـ وـعـدـمـ تـأـدـيـتـهـ /ـ تـأـدـيـتـهـ بـمـاـ لـاـ يـقـلـ عـنـ (40%)ـ مـنـ بـومـسـيـ المـقـرـرـةـ تـعـتـبـرـ مـشـارـكـتـهـ لـاغـيـةـ وـلـاـ تـحـسـبـ لـهـمـ نـقـطـةـ تـسـجـيلـ.

جـ- نـتـائـجـ التـرـتـيبـ العـامـ:

(1) يـحـصلـ الـفـرـيقـ الـفـاـيـزـ بـأـكـبـرـ عـدـدـ مـنـ مـيـدـالـيـاتـ الـذـهـبـيـةـ ثـمـ فـضـيـةـ ثـمـ بـروـنـزـيـةـ فـيـ جـمـيعـ فـئـاتـ الـمـسـابـقـاتـ عـلـىـ كـأسـ الـمـرـكـزـ الـأـوـلـ.

(2) بـتـمـ الفـصـلـ فـيـ حـالـ التـعـادـلـ بـيـنـ فـرـيقـيـنـ فـيـ النـتـيـجةـ وـفـقـ الآـتـيـ:

أـ- الـفـرـيقـ الـحاـصـلـ عـلـىـ أـكـبـرـ عـدـدـ مـنـ مـيـدـالـيـاتـ الـذـهـبـيـةـ ثـمـ مـيـدـالـيـاتـ الـفـضـيـةـ ثـمـ مـيـدـالـيـاتـ الـبـروـنـزـيـةـ.

بـ- وـفـيـ حـالـ اـسـتـمـراـرـ تـعـادـلـهـماـ يـتـمـ الرـجـوعـ لـعـدـدـ الـفـئـاتـ الـمـشـارـكـ فـيـهاـ الـفـرـيقـ.

جـ- وـفـيـ حـالـ اـسـتـمـراـرـ تـعـادـلـهـماـ يـتـمـ تـرـجـيـحـ حـصـيـلـةـ الـفـرـيقـ فـيـ فـئـةـ الـجـمـاعـيـ ثـمـ الـفـرـديـ.

دـ- فـيـ حـالـ اـسـتـمـراـرـ تـعـادـلـهـماـ يـتـمـ الرـجـوعـ لـدـرـجـةـ الـفـئـةـ الـأـعـلـىـ فـيـ الـجـمـاعـيـ ثـمـ الـفـرـديـ.



المادة الثانية والعشرون : كأس التفوق العام

- أ- يمنح كأس التفوق العام للفريق الذي يحقق أكبر عدد من البطولات في الموسم الرياضي ويتوّج به في نهاية الموسم الرياضي .
- ب- عند التساوي في عدد النقاط يتم الرجوع لعدد بطولات المملكة ثم المجموعات .
- ج- وفي حال استمرار التعادل يتم الرجوع لترتيب الدرجة الأعلى.
- د- يعتمد فيه على عدد المشاركات وفقاً لترتيب الفريق خلال البطولة (مجموعة / مملكة) وذلك على النحو التالي :

عدد النقاط	نوع الترتيب والبطولة	م
5	الحصول على المركز الأول في الترتيب العام في بطولة المنطقة	1
3	الحصول على المركز الثاني في الترتيب العام في بطولة المنطقة	2
1	الحصول على المركز الثالث في الترتيب العام في بطولة المنطقة	3
10	الحصول على المركز الأول في الترتيب العام في بطولة المملكة	4
7	الحصول على المركز الثاني في الترتيب العام في بطولة المملكة	5
4	الحصول على المركز الثالث في الترتيب العام في بطولة المملكة	6
3	الحصول على المركز الرابع في الترتيب العام في بطولة المملكة	7

المادة الثالثة والعشرون : العقوبات

- أ- العقوبات التي تضمنتها لأنّة التسجيل والنشاط بوزارة الرياضة فيما يتعلق بمشاركات الأندية والإداريين والمدربين واللاعبين والحكام .
- ب- إخلال أي إداري أو مدرب أو لاعب أو حكم أثناء البطولات لأنّة وزارة الرياضة أو اللجنة الأولمبية والبارالمبية أو لأنّة الاتحاد يُعرّضه للحرمان من إكمال البطولة وتوقيع العقوبة وفقاً للوائح والأنظمة.
- ج- عند نزول (المدرب / مساعد المدرب) لصالة المنافسات دون حاجة تتطلب نزوله فلللجنة المنظمة إصدار عقوبة فورية على النحو التالي:

- عند المرة الأولى إيقافه عن مراقبة لاعبيه لمباراة واحدة في ذات البطولة .
- عند التكرار للمرة الثانية إيقافه عن مراقبة لاعبيه لمباراتين في ذات البطولة .
- عند التكرار للمرة الثالثة استبعاده عن ذات البطولة وحرمانه من استلام أي جائزة مع تحرير محضر رسمي بذلك والرفع به للجنة الفنية لإصدار ما تراه مناسباً .
- عند عدم مشاركة الأندية الرسمية في بطولات الاتحاد السعودي للتايكوندو سيتم إعادة النظر في قرار تجديد عقد المدرب من عدمه في بداية الموسم القادم من خلال رأي الاتحاد فنياً على تجديد عقده .
- على الأندية والهيئات ويشمل ذلك الحكام والمدربين واللاعبين عدم المشاركة في الدورات الخارجية أو البطولات الخارجية إلا بعد الرفع بطلب المشاركة رسمياً للاتحاد وتمت أخذ الموافقات الرسمية من جهات



- الاختصاص شريطة الرفع قبل المشاركة بمدة لا تقل عن (40) يوماً مع إرفاق نسخة من الدعوة ، وفي حال المشاركة دون الموافقة سيتم اتخاذ العقوبة الملائمة وفقاً للأنظمة واللوائح .
- و- على الأندية والهيئات ويشمل ذلك الحكام والمدربين واللاعبين عدم المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتسويقية في المرافق العامة أو الخاصة إلا بعد إشعار الاتحاد بخطاب وأخذ الموافقة منه، وفي حال المشاركة دون الموافقة سيتم اتخاذ عقوبة تصدر من قبل الاتحاد .
- ز- عند تأهل النادي للمشاركة في أحد بطولات أبطال المناطق ولا يمكنه من المشاركة لأي ظرف كان عليه إشعار الاتحاد بذلك قبل البطولة بـ (عشرة) أيام على الأقل ليتمكن الاتحاد من تأهيل النادي الذي يليه وفي حالة عدم إشعار الاتحاد يتم اتخاذ عقوبة وحرمانه من أحد البطولات أو النقاط أو كييفما تراه اللجنة الفنية .
- ح- يحق للجنة المنظمة استبعاد (إداري / مدرب / مساعد مدرب) الفريق في حالة نزوله دون ارتداء بطاقة العضوية المقررة من الاتحاد .

المادة الرابعة والعشرون : تصنيف المدربين

- أ- تصنيف المدربين عبارة عن آلية منضبطة لتقدير أداء المدربين لغرض تطويرهم وحصرهم في فئات محددة في هذه المادة ويكون التصنيف بشكل سنوي .
- ب- يتم إرسال بيانات ووثائق كل مدرب إلى الاتحاد مصدقة من النادي وتتولى اللجنة الفنية دراستها ومنحها التصنيف المستحق وذلك وفقاً للبيانات المرسلة ومسيرة المدرب خلال الموسمين الماضيين وال الحالي .
- ج- في حال عدم صحة أحد المعلومات أو الأوراق يتم التعامل معه وفقاً للأنظمة الوزارة أو اللجنة الأولمبية أو الاتحاد وقد تصل العقوبة إلى الشطب من اللعبة .
- د- معايير تصنيف المدربين ستكون على النحو التالي :

النقط	المعيار	المجال	م
18	دكتوراه أو ماجستير	المؤهلات العلمية	1
16	بكالوريوس		
14	دبلوم بعد الثانوية لا يقل عن سنتين دراسيتين		
12	الثانوية العامة أو ما يعادلها		
9	الكافاعة المتوسطة أو ما يعادلها		
6	المرحلة الابتدائية		
2	دورة تدريب تايكوندو تمهيدية أو متوسطة أو ما يعادلها	المؤهلات الفنية	2
3	دورة تدريب تايكوندو متقدمة أو ما يعادلها		
5	دورة تدريب تايكوندو قارية / دولية من الاتحادات الدولية المعترفة		
1	لكل درجة حزام أسود (دان) سواءً كان محلي أو دولي	درجة الحزام	3
3	في حال ممارسة التدريب في أحد المرافق الرياضية	مقر التدريب	4
5	المشاركة بفعالية في (90%) فأكثر من بطولات البرنامج الزمني الداخلي	المشاركات خلال الموسم الرياضي	5
2	المشاركة بفعالية في (50%) فأقل من بطولات البرنامج الزمني الداخلي		
0	عدم المشاركة غالباً في بطولات البرنامج الزمني الداخلي		



هـ- سيتم جمع نقاط كل مدرب وإصدار بطاقة له - بعد استيفاء رسومها- موضحاً بها فئته وفق الآتي:

عدد النقاط	25 فأقل	26-29	30-34	35-38	39 فأعلى
درجة التصنيف	D	C	B	A	S

وـ- يجب إبراز وارتداء البطاقة أثناء البطولات ويحق للجنة المنظمة استبعاد من يخالف ذلك وخاصة أثناء النزول للأرض الملعب .

زـ- يحق للجنة المنظمة سحب البطاقة في حال مخالفة التعليمات أو ارتدائها لغير صاحبها.

حـ- تستخدم البطاقة لأغراض تنظيمية خاصة بالبطولات كإثبات انتساب للجهة التدريبية وليس مسوغ لإثبات الشخصية.

طـ- عند فقد البطاقة أو تلفها يتم إصدار بدل فايد أو تالف برسوم وقدرها (100) مائة ريال .

المادة : الخامسة والعشرون

ما لم يرد ذكره في هذه اللائحة تقوم اللجنة الفنية للبطولة باتخاذ القرار المناسب في حينه.

المادة : السادسة والعشرون

يتم تحديث هذه اللائحة في حال تغير قانون رياضة التايكوندو من قبل الاتحاد العالمي للتايكوندو أو أي تغييرات في لائحة وزارة الرياضة أو اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية أو الاتحاد السعودي للتايكوندو.

والله ولدي التوفيق

عند وجود أي ملاحظات أو مقتراحات
نسعد بها على البريد الإلكتروني للاتحاد

satf@satf.sa

